

54 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تابع ستر العورة

عامر بهجت

واما بالنسبة للمرأة فعندها المستحب هو صلاتها في ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة الدرع يشبه القميص تمام؟ يعني مثل شفت العباية اللي تلبسها المرأة او القميص مثل هذا القميص او شبهه هذا اللبس الاول. الثاني - 00:00:00 الخمار هو الذي يلف على الرأس. الثالث ملحفة تعم بدنها فوق وتحت واضح؟ هذه ثلاثة اثواب ملحفة يعني مثل الان اللي يصلونه شراشف الصلاة تمام؟ هذى ملحفة جيد شرف الصلاة هذا اللي تلفه المرأة عليها هذى ملحمة. فلو كانت لابسة تحته مثلا ملابس البيت - 00:00:20

جيد ولبست على راسها ايش خمار ولبست الشرشف هذا على كامل جسدها فقد صلت في درع وخمار وايش وملحفة واضح؟ نعم. قال واما المجزئ قال ويجزئ ستر عورتها نعم - 00:00:47

تفضل يا شيخ طبعا مع مع التنبيه الى تغطية الكفين بالنسبة المرأة حال الصلاة على المذهب وهو من المفردات ايضا والجمهور ان الكفين لا يجب سترهما لكن على المذهب يقولون ايش؟ مع الكفين. فتدخل كفيها يعني في الملحفة او نحو من ذلك. نعم - 00:01:10

قال رحمه الله ومن انكشف بعض عورته وفحشه. طيب الان انتقل رحمه الله الى تقويت شرط ستر العورة وتقويت الشرط ستر العورة له صورتان. سورة العمد ان تعمد كشف العورة او بعضها فهذا لا اشكال ان صلاته - 00:01:27

غير صحيحة تفسد صلاته واضح لا تصح صلاته. لكن الصورة التي تحتاج الى بحث هي مسألة اذا انكشف من غير تعمد فما الحكم لها صورتان الصورة الاولى ان يفحش الصورة الثانية الا يفحش - 00:01:44

المؤلف قال من انكشف بعض عورته وفحشه فما الحكم بطلت صلاته. علم من مفهوم الكلام حكم الحالة الثانية وهي اذا انكشف بعض العورة ولم يفحش ان صلاته صحيح. صحيحة. طبعا هم يقيدون هنا مع الفحش بطول الزمن. يقولون اذا انفحش وطال الزمن. ويمكن ان تأول عبارة المؤلف لتتناول هذا - 00:02:01

فنقول اذا انكشف بعض عورته وفحش زمانا وايش ومقدارا فنقول الزمان فاحش المقدار فاحش لكن هم يزيدون يقولون الفحش المكشوف وطال ايش اطال الزمان اذا اجتمع هذين الامرین اذا اجتمعا بطة - 00:02:24

الصلاه اذا انتهى احدهما صحت الصلاه يعني لو فحش المكشوف وكان الوقت قصيرا وش رايكم ها الصلاه صحيحة لو طال الوقت من اول الصلاه لآخرها لكن المكشوف غير فاحش وهو - 00:02:45

غير متعمد ولم يستطع ستره. صح. صحت صلاته. واضح نعم ايش رايكم امرأة اكتشفت بعد الصلاه؟ ان في خصلة من شعراتها ظاهرة وهي لا تدري وانتهت من الصلاه. صلاتها صحيحة ولا لا؟ صحيحة. صلاتها صحيحة - 00:03:03

نعم طيب طيب شيخ طيب هذى مسألة يقول اذا الان يلبس بعض الناس بناطيل مثلا مقطعة ويدخل في الصلاه بها جيد فما حكم صلاته؟ ويظهر منها جزء من الفخذ ايش رايكم - 00:03:20

متعمد لا تصح الصلاه متعمد لا تصح الصلاه ناسيا او انقطع انقطع البنطلون اثناء الصلاه وحاول ايش يستره تمام فهنا ايش نقول؟ ان لم ان لم يفحش - 00:03:43

ويطول الزمان فان الصلاه صحيح واضح؟ طيب نسأل الله السلامه بعضهم يكون يلبس بنطلون اذا سجد ظهرت عورته تمام؟ ايش الحكم في هذا؟ ان كان عامدا لا تصح صلاته وان كان ما يدرى مسكين - 00:04:02

فما الحكم نقول ان طال الزمن وفحش فان الصلاة تبطل والا فلا. اللهم استر عوراتنا طيب المسألة الثانية ايتها الاخوة الكرام في تقوية شرط ستر العورة وذكر المؤلف خمس سور بالمنطق والمفهوم - [00:04:22](#)

الصورة الاولى من تعمد هذه عرفت بمفهوم كلامه لانه قال ومن انكشف بعض عورته انكشف غير ما لو كشف اما لو هو كشف وتعذر ذلك لا صح المسألة الثانية من انكشف وعرفناها - [00:04:41](#)

المسألة الثالثة اذا ستر عورته بما لا يجوز له لبسه اذا صلى في ثوب محرم هل هذا ساتر للعورة على الوجه الشرعي؟ لا فما حكمه؟

قال او صلى في ثوب محرم عليه بطلت صلاته اذا صلى في ثوب محرم عليه بطلت صلاته يعني انسان - [00:04:55](#)

ليس ثوب محرم صور الثوب المحرم عديدة مثلا اخذ ثوب حرير خالص لبسه وصلى فيه مع عدم عذرها يعلموا عذر رجل صلاته صحيحة ولا باطلة صلاته باطلة سرق ثياب من شخص - [00:05:15](#)

حرامي سرق ثياب وقام يتزين فيها ويروح المسجد ويصلی فما الحكم صلاته غير صحيحة اذا صلى في ثوب محرم لا تصح صلاته

الصورة الرابعة من صور تقوية الشرط ان يستر العورة بثوب نجس - [00:05:36](#)

اهدي له من لا خالص اذا اهدي له خالص يعني لو انه سرق ثوبا فلو انه سرق ثوبا وصاحب الثوب قال خالص هدية لك صار حلالا هبة خالص ما عاد ما عاد وحرام - [00:05:55](#)

لكنه حرام بالنسبة للسرقة جيد ويروى ان الامام النووي رحمه الله تعالى سرق منه شخص شيئاً من ثيابه ما ادرى عمامة او كذا فحمل

هم اثم هذا السارق يعني شوف كيف - [00:06:11](#)

انه قال بسببي انا الان هذا سرق مو بسببه لكن المقصود انه سرقت توبة عمامته او شيء من هذا فما اراد انه يأثم هذا السارق ويعذب قال له وهبتك عمامتي - [00:06:26](#)

قل قبلت لان تعرفون الشافعية يشترط الايجاب والقبول اللغطي فقال له قل قبلت بشيء محرم لم تصح كذلك لو ستر عورته بنجس - [00:06:43](#)

لم تصح صلاته نعم قال رحمه الله من انكشف بعض عورته وفحش هذا واحد او صلى في ثوب محرم عليه اثنين او نجس ستر عورته بثوب نجس بطلت صلاته هو اعاد لزمه اعادة الصلاة في هذه الصور. الصورة الخامسة - [00:07:01](#)

لا علاقة لها بستر العورة لكنه ذكرها استطرادا وهي ايش؟ من حبس في محل نجس فانه يصلی فيه ولا اعادة حبسه في غرفة نجسة يصلی فيها وليس عليه اعادة. نعم - [00:07:19](#)

ثم انتقل بعد ذلك الى من لم يجد ما يستر به العورة والناس في هذا ثلاثة اقسام اما انسان يجد ما يستر العورة كلها والحمد لله. وعرفنا حكمه. او انسان لا يجد ما يستر به شيئاً من عورته - [00:07:38](#)

او انسان يجد ثوبا لا يكفي لستر العورة كلها صح ولا لا؟ هذي ثلاث صور اما من وجد ستر العورة سترها. وهذا ذكره المؤلف بقوله قال رحمه الله ومن وجد كفاية عورته سترها خلص هذا اللي وجد كفاية عورته سترى. طيب ومن لم يجد - [00:07:52](#)

ولم ومن لم يجد كفاية العورة لم يجد لا بملك ولا باعارة الغير ايش تسوی نعم والا فالفرجين يستر الفرجين هم اولى وهم اغلظ ان كان عنده مثلا قطعة قماش لا يكفي الا للستر - [00:08:13](#)

الفرجين فيجب ان يستر الفرجين ما يروح يستر الفخذ بها ولا يستر آما تحت السرة لا يستر الفرجين طيب ان لم يكفي الفرجين جميعاً يستر ايش فان لم يكفهم فالدبر. فان لم يكفي الفرجين جميعاً فانه يستر الدبر - [00:08:30](#)

لانه اغلظ وكما ذكروا انه يعني اغلظ ينفرج يعني سجوده وكذا ثم انتقل بعد ذلك الى من وجد السترة باعارة لا بملك ما عنده ستة لكن واحد جا يقول خذ استر عورتك. فما الحكم؟ قال - [00:08:51](#)

وان اغير ستة لزمه قبولها. اذا اغير السترة لزمه قبوله ان اغير ستة جاء واحد قال خذ هذى ملابسك قال لا انا اتعفف من الاستعارة قلت اتعفف من الاستعارة وما تعفف من ستر العورة - [00:09:11](#)

استر عورتك لكن قولهم رحهم الله ان اغير ستة لزمه قبولها قال البهوتى في الشرح في الكشاف والمنتهى وغيرها قال ان ظاهر

هذا انه لا يلزم الاستعارة قالوا ان اعير - 00:09:24

لزمه القبول. اما ان لم يعر فلا يلزم الاستعارة لان في استعارة ذلك قد يكون فيه منه يروح يطلب من الناس ويقول لهم ترى ما عندي ملابس وكذا قد يكون فيه هذا منه وحاجة عليه اما جاءه شخص واعاره فبازمه القبول - 00:09:42